وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى الشركات والأفراد الذين تنتقل اليهم بأى سبب من الأسباب كل أو بعض ملكية البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التى لاتتوافر فيها الشروط التى أوجبتها القوانين أرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها ، من الضرائب والرسوم الآتية التى تستحق بسبب انتقال ملكية تلك البنوك والهيئات والوكالات :

(أ) رسم الشهر الذى يفرضه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(ب) رسم التسجيل العقارى الذى يفرضه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

(ج) رسم الدمغة المقرر بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى نهاية جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"يمنح السفراء فوق العادة المفوضون والمندوبون فوق العادة الوزراء المفوضون الموجودون بهذه الوظائف فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٥ العلاوة المقررة لوظائفهم إذا كانت قد انقضت لغاية هذا التاريخ سنتان أو أكثر من تاريخ آخر علاوة اعتيادية منحوها وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور وإلا فتمنح لهم بعد انقضاء سنتين من تاريخ منحهم العلاوة السابقة" .

مادة ٢ — لا يترتب على تنفيذ أحكام المادة السابقة صرف فروق عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين الوزير المشرف على إدارة الوحدات المجمعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الوحدات المجمعة المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين وزير الشئون الاجتماعية والعمل الإشراف على إدارة الوحدات المجمعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر